الدستور وسيادة القانون في حفظ حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

The constitution and the rule of law in preserving human rights during the Corona pandemic

عيساني رفيقة[1]*

[1]جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)

Rafika.aissani@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام:2021/11/06 تاريخ القبول:2022/03/16 تاريخ النشر:2022/03/26

ملخص:

لقد قامت بالفعل جائحة كورونا برفع مستوى تهديد عالي على الصحة العامة للمواطنين في مختلف دول العالم، مما دفع بها إلى اتخاذ إجراءات صارمة بررت من خلالها فرض قيود على بعض الحقوق المحمية دستوريا، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل.

ولهذا فقد عمدت المؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للصحة و غيرها كثيرون على التنبيه بضرورة الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان مثل عدم التمييز(ومبادئ حقوق الإنسان) مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية.

ذلك أن معظم التقارير التي تصلها تثبت مدى اختلال التوازن الواقع في كيفية تنفيذ الإجراءات الاستثنائية الصحية و تأثيرها السلبي على حفظ حقوق الإنسان.

الكلمات مفتاحية: الحقوق والحريات، حالة الطوارئ، دولة القانون، الحق في الصحة.

Abstract:

The Corona pandemic has already raised a high level of threat to the public health of citizens in various countries of the world, prompting them to take strict measures that justified the imposition of restrictions on some constitutionally protected rights, such as those resulting from the imposition of quarantine or isolation

That is why international institutions such as the United Nations, the International Monetary Fund, the World Health Organization and many others have warned of the need to pay close attention to human rights (such as non-discrimination) and human rights principles (such as transparency and respect for human dignity

as most of the reports they receive prove the extent of imbalance The actual balance in how exceptional health measures
Keywords: rights and freedoms, state of emergency, rule of law, right to health are implemented and their negative impact on the preservation of human right

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يتطلّب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالضبط "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية قانونية، وضرورية، ومتناسبة. حيث يجب أن تنفذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون ويجب أن تكون ضرورية للغاية لتحقيق هدف مشروع، استنادا إلى أدلّة علميّة، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة.

وقد أثبتت التجربة لدى مختلف الدول آن قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لامتناهية نادرا ما تستجيب لهذه المعايير، وكثيرا ما تفرض بسرعة، دون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر الصحي – وخاصة الفئات المعرّضة للخطر. نظرا لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحّد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق.

كما أنه ومن جهة أخرى أدت جائحة كورونا إلى تفاقم الوضع الاجتماعي والاقتصادي الهش في بلدان شمال أفريقيا وزيادة التحديات القائمة وخلق تحديات جديدة أمام التحول الديمقراطي في المنطقة. والمشكل فإن أثره على الدستورية وسيادة القانون حظي باهتمام أقل نسبيا، وعليه فانه من خلال هذه الدراسة حاولنا معالجة إشكالية:

ماهي وضعية حقوق الإنسان و حرياته المدسترة وسيادة القانون في ظل الإجراءات الاستثنائية الصحية التي اتخذها الدول لمواجهة جائحة كورورنا في مختلف الدول وبالأخص

دول شمال إفريقيا وعلى رأسها الجزائر؟ من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: الأبعاد الحقوقية للإجراءات الاستثنائية الصحية في مواجهة جائحة كورونا

المحور الثاني: الأثر القانوني لجائحة كورونا على الدستورية و سيادة القانون في شمال إفريقيا

وتتجلى أهمية هذه الدراسة على الخصوص في إلقاء الضوء على الكيفية التي أثرت بها مختلف التدابير الصحية بشكل كبير على الحقوق الأساسية للإنسان في ظل جائحة كورونا بالاستناد إلى وسائل قانونية لكن يبقى الاختلاف واردا بين سياسية الحكومات في مختلف الدول على مدى احترامها الصارم للنصوص الدستورية ومن تم استخلاص التقنيات التي انتهجتها من أجل تسيير هذه الوضعية الوبائية.

المحور الأول: الأبعاد الحقوقية للإجراءات الاستثنائية الصحية في مواجهة جائحة كورونا

أعلنت "منظمة الصحة العالمية" سنة 2020 أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية – قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي. دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، معللة ذلك بمخاوف بشأن "المستويات المقلقة للانتشار وشدّته."

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[1]، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود[2].

أولا: كفالة النصوص الدولية والدستورية لحق الإنسان في الصحة

بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي صادقت عليه أغلب الدول، يحق لكلّ إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"، فالحكومات مُلزمة باتخاذ التدابير الفعالة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"، وقد اعتبرت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[3]، التي ترصد التزام الدول بالعهد:

يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

الحق في الصحة يقتضي أن تكون المرافق، والسلع، والخدمات الصحية:

- متوفرة بالكميات الكافية،
- متاحة للجميع دون تمييز، وبأسعار معقولة للجميع، حتى الفئات المهمشة،
- مقبولة، أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافيا،
- مناسبة علميا وطبيا، وعالية الجودة.

تقدّم كل من "مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة لـ "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيّد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية[4]. كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيّد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة. يجب أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها.

في 16 مارس 2020، قالت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين إن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. لا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة... أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة."

تنصّ مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

- محددة ومُطبّقة بما يتماشى مع القانون؛
- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة؛
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما؛
- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما؛
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق؛
- محددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة .

ثانيا: مدى تأثر باقي حقوق الإنسان بالإجراءات الاستثنائية الصحية في ظل جائحة كورونا:

إن حماية حق الإنسان في الصحة في ظل جائحة كورونا كان له انعكاس مختلف على باقي الحقوق الدستورية التي يتمتع بها إلى درجة أن أصبحت في خطر حقيقي وذلك راجع بالدرجة إلى الممارسات الحكومية التي تفاوتت درجة قساوتها من دولة إلى أخرى[5].

1-بالنسبة لحماية حرية التعبير وضمان الوصول إلى المعلومات الهامة:

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس واستلام ونشر جميع أنواع المعلومات، بغض النظر عن أيّة حدود. القيود المسموح بها على حرية التعبير لأسباب تتعلق بالصحة العامة، المذكورة أعلاه، يجب ألا تعرّض هذا الحق للخطر[6].

تعتبر حكومات الدول مسؤولة عن تقديم المعلومات اللازمة عن حماية الحقوق وتعزيزها، بما يشمل الحق في الصحة. ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ "توفير التعليم وإتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية

الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة"، هي "التزامات ذات أولوية"[7]. الاستجابة لفيروس كورونا بطريقة تحترم الحقوق يجب أن تضمن وجود معلومات دقيقة وحديثة حول الفيروس، والوصول إلى الخدمات، وانقطاع الخدمات، والجوانب الأخرى المتعلقة بالاستجابة لتفشي الفيروس، وأن تكون هذه المعلومات متاحة بسهولة للجميع.

في عدد من الدول، لم تحترم الحكومات الحق في حرية التعبير، واتخذت تدابير ضدّ الصحفيين والعاملين في الرعاية الصحية، ما قلّل فاعلية التواصل عند بداية تفشي المرض، وقوّض الثقة في عمل الحكومة.

2 –بالنسبة لحماية حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ، حق كل شخص في مغادرة أي بلد، ودخول بلد جنسيته، وحق كل شخص موجود بشكل قانوني في بلد ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي ذلك البلد[8]. لا يُمكن فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت مشروعة، ولهدف مشروع، على أن تكون متناسبة، بما يشمل النظر في تأثيرها. قرارات حظر السفر وتقييد حرية التنقل يجب ألا تكون تمييزية، أو تحرم الأشخاص من الحق في التماس اللجوء، أو تنتهك الحظر المطلق على إعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب.

وهكذا فان الدول لها سلطة واسعة بموجب القانون الدولي بحظر دخول الزائرين والمهاجرين من دول أخرى. غير أن قرارات حظر السفر المحلية والدولية تاريخيا لها فاعلية محدودة في منع انتقال العدوى، بل قد تزيد في الواقع من انتشار المرض إذا فرّ الأشخاص من مناطق الحجر الصحي قبل فرض حظر السفر.[9]

3– حماية المحتجزين والأشخاص في مؤسسات الرعاية:

إن فيروس كورونا يشكل خطرا أكبر على الأشخاص الذين يعيشون على مسافة قريبة من بعضهم البعض. يؤثر بشكل أكبر على كبار السن والأشخاص الذين لديهم أمراض

كامنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية، والسكري، والأمراض التنفسية المزمنة، وارتفاع ضغط الدم 80% من الذين توفوا بسبب فيروس كورونا في الصين كانوا فوق سن 60 سنة.

هذا الخطر يزداد حدة بشكل خاص في مراكز الاحتجاز، مثل السجون ومراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك المؤسسات التي يعيش فيها ذوو الإعاقة، ودور العناية بكبار السنّ، حيث يستطيع الفيروس الانتشار بسرعة، لا سيما إذا كان الحصول على الرعاية الصحية ضعيف بالأصل[10]. الدول مُلزمة بضمان الرعاية الصحية للمحتجزين لديها، على أن تكون متساوية على الأقل مع الرعاية المتاحة لعامة الناس، وعليها ألا تمنع أو تقيّد حصول المحتجزين، بما يشمل طالبي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، على نفس القدر من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتلطيفية. قد يكون طالبو اللجوء، واللاجئون الذين يعيشون في مخيمات، والأشخاص الذين يعيشون بلا مأوى أكثر عرضة للخطر بسبب عدم حصولهم على المياه والمرافق الصحية الكافية.

ولذلك قد ركزت منظمة الصحة العالمية على أنه في دور الرعاية وغيرها من الأماكن التي تأوي أعدادا كبيرة من كبار السن، ينبغي أن تُوازن شروط الزيارات بين حماية النزلاء المسنين والأكثر عرضة للخطر من جهة، وحاجتهم إلى العائلة والتواصل من جهة أخرى. أعلنت "وزارة شؤون المحاربين القدامى الأمريكية" اعتماد سياسة منع الزيارات في دور الرعاية الـ 134 التابعة لها في كافة أنحاء البلاد لمواجهة خطر فيروس كورونا[11]. كثيرا ما لا يحصل الأشخاص في مراكز الاعتقال أو السجن أو مراكز احتجاز المهاجرين على الرعاية الصحية الملائمة في الظروف العادية، حتى في البلدان المتقدمة اقتصاديا. فقد ساهم تدني الرعاية الصحية في وفاة مهاجرين مؤخرا أثناء احتجازهم لدى "وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك الأمريكية"، وغالبا ما يكون بين المحتجزين مسنّون وأشخاص لديهم حالات صحية مزمنة، ما يعني أنهم معرضون لخطر أكبر للإصابة بفيروس كورونا.

مثلا في إيطاليا، احتج السجناء في أكثر من 40 سجنا بسبب مخاوف من العدوى في المنشآت المكتظة، وضد حظر الزيارات العائلية ومنع السراح المشروط خلال تفشي الوباء. استجابة لذلك، أذنت السلطات لأول مرة باستخدام البريد الالكتروني و"سكايب" للتواصل بين

السجناء وعائلاتهم، ولأهداف تعليمية، وأعلنت عن خطة لوضع السجناء الذين تقل عقوبتهم عن 18 شهرا رهن الإقامة الجبرية. قدّرت "أنتيغون"، وهي المنظمة الرئيسية التي تُعنى بحقوق السجناء في إيطاليا، عدد المستفيدين من هذا الإجراء بـ 3 آلاف سجين، بينما يضم نظام السجون نحو 14 ألف سجين فوق طاقته. من بين تدابير أخرى. دعت منظمات من المجتمع المدني أيضا إلى اعتماد بدائل عن السجن لجميع الموجودين حاليا في مراكز احتجاز المهاجرين في إيطاليا بسبب تزايد خطر الإصابة وعدم إمكانية ترحيلهم[12].

4-ضمان حماية العاملين في قطاع الصحة:

ينص "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على واجب الحكومات تهيئة ظروف من شأنها "تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" وذلك كجزء من الحق في الصحة، حيث تعتبر الدول ملزمة بالتقليل من خطر الحوادث والأمراض المهنية[13]، بما في ذلك ضمان حصول العمال على المعلومات الصحية وما يكفي من الملابس والمعدات الواقية، هذا يعني تزويد عمال قطاع الصحة وغيرهم من المشاركين في التصدي لفيروس كورونا بالتدريب المناسب على مكافحة العدوى والمعدات الواقية المناسبة.

ذلك أنه تتطلب مكافحة انتشار فيروس كورونا أن يكون لدى المرافق الصحية ما يكفي من المياه، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة، وإدارة النفايات الطبية، والتنظيف. وجد تقرير أساسي لعام 2019 أصدرته منظمة الصحة العالمية و"منظمة الأمم المتحدة للطفولة" (اليونيسف) أن "حوالي 896 مليون شخص يستخدمون مرافق رعاية صحية تفتقر إلى المياه و1.5 مليار شخص يستخدمون مرافق تفتقر للصرف الصحي."

ففي فنزويلا، وثقت هيومن رايتس ووتش انهيار النظام الصحي تماما. المستشفيات مغلقة أو تعمل بجزء يسير من طاقتها، والعديد منها لا تحصل على الكهرباء أو الماء بانتظام. مما أدى إلى عودة أمراض يمكن تجنبها باللقاحات، كالحصبة والدفتيريا، قبل وقت طويل من تفشي كوفيد-19[14].

كما قيّدت العقوبات الواسعة التي فرضتها الولايات المتحدة على إيران بشكل كبير قدرة البلاد على تمويل الواردات الإنسانية، بما فيها الأدوية. تسبب ذلك بمعاناة شديدة للإيرانيين العاديين .

في تايلاند، انخفضت قدرة القطاع الصحي العام بسبب الفساد. حيث يفتقر موظفو القطاع الطبي إلى الأقنعة الجراحية، وتم حرف مسار الإمدادات المحلية وشحنها إلى الصين وغيرها من الأسواق،

في لبنان[15]، قالت الناطقة باسم مستوردي الأجهزة الطبية لـ هيومن رايتس ووتش إن القفازات، والكمامات، والبدلات الواقية وغيرها من اللوازم الضرورية للتعامل مع تفشي الفيروس فقد نفدت من البلد بسبب الأزمة المالية التي منعتهم من استيراد السلع المطلوبة. وأن مستوردي الأجهزة الطبية استقدموا مواد بقيمة 10 ملايين دولار فقط من أصل ما قيمته 120 مليون دولار من السلع التي سعوا لاستيرادها، وجُمِّدت جميع المعاملات تقريبا منذ بسبب الأزمة الاقتصادية المستمرة في البلاد .

5-وضعية الحق في التعليم في ظل جائحة كورونا:

أغلقت العديد من البلدان المدارس والجامعات منذ تفشي فيروس كورونا، مما أدى إلى انقطاع تعليم مئات ملايين الطلاب والتلاميذ[16]. فالمدارس في العادة توفر للأطفال شعورا بالاستقرار والحياة الطبيعية وتضمن لهم أن يحظوا بممارسات اعتيادية ودعم عاطفي للتعامل مع الوضع المتغيّر. ولضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب، أوصت "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" (اليونسكو) واليونيسيف[17] الدول بأن "تعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان انتظام واستمرارية عملية التعلّم". في العديد من البلدان، يستخدم المعلمون أصلا منصات التعلّم عبر الإنترنت لإعطاء الواجبات المنزلية استكمالا لساعات التواصل المعتادة، ولإعطاء التمارين، والبحوث[18]. العديد من الطلاب يمكنهم استخدام الأجهزة التكنولوجية في المنزل. مع ذلك، الاتصال بالإنترنت غير متاح بما يكفي لجميع البلدان، أو المجتمعات المحلية، أو

العائلات، أو الفئات الاجتماعية، ويعيش العديد من الأطفال في أماكن تحجب الحكومات فيها الإنترنت بشكل متكرر.

6-تأثر فئة النساء من تبعات جائحة كورونا:

بالإضافة إلى المخاطر الخاصة بالنساء الحوامل المعرضات لفيروس كورونا أن التفشي أثر سلبا على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية[19]، فكل من النظم الصحية المثقلة، وإعادة تخصيص الموارد، ونقص الإمدادات الطبية، وانقطاع سلاسل التوريد العالمية أضر بقدرة النساء على الحصول على وسائل منع الحمل والرعاية قبل الولادة، وخلالها، وبعدها. رغم أن خطر العدوى عن طريق الرضاعة الطبيعية غير معروف، أوصى "صندوق الأمم المتحدة للسكان" بعدم فصل الأمهات المرضعات المصابات بالفيروس عن أطفالهن. وأكثر من ذلك فانه في العديد من دول العالم، تشير التقارير الصحفية إلى زيادة في العنف الأسري تحت الحجر الصحي وذلك بسبب إجراءات منع الخروج و زيادة الضغوط، والأوضاع المعيشية الصعبة وفي أماكن مكتظة، وانهيار آليات الدعم المجتمعي .

ومن جهة أخرى تشكّل النساء 70٪ من مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية حول العالم – ما يعني أن النساء متواجدات على الخطوط الأمامية لاحتواء انتشار فيروس كورونا تعرضن بشدة للفيروس بسبب عملهن في القطاع الصحي مما أدى إلى وفاة العديد منهن وخاصة إذا كن حوامل.

7-مشاكل التمييز العنصري بكل أنواعه:

منذ تفشي فيروس كورونا، وثقت تقارير من عدة بلدان التحيّز، والعنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول الآسيوية أو الذين أصيبوا بالفيروس عامة[20] و تشمل الحوادث الاعتداءات الجسدية، والضرب، والتنمّر العنيف في المدارس، والتهديدات الغاضبة، والتمييز في المدارس أو في أماكن العمل، واستخدام لغة ازدرائية في التقارير الإخبارية وعلى منصات التواصل الاجتماعي، من بين أمور أخرى. وقد أوردت وسائل الإعلام حوادث مقلقة حول جرائم كراهية في بريطانيا، والولايات المتحدة، وإسبانيا، وإيطاليا،

من بين دول أخرى، تستهدف الأشخاص ذوي الأصول الآسيوية، حتى انه أجّج كبار المسؤولين الحكوميين الأمريكيين، بمن فيهم الرئيس دونالد ترامب، المشاعر المعادية للصين بالإشارة إلى فيروس كورونا بـ "الفيروس الصيني"،

كما أنه تعتقد سلطات كوريا الجنوبية أن 63٪ من حاملي الإصابات المؤكدة في البلاد، والذين تجاوز عددهم في ذلك الوقت 7300 حالة، حضروا قداديس أقامتها كنيسة في مدينة دايغو أو كانوا على اتصال بالحضور. في بيان، أبلغت الكنيسة عن 4 آلاف حالة إجحاف بحق رعايا الكنيسة منذ تفشي المرض[21]، بما في ذلك "الفصل من العمل، والتنمّر في أماكن العمل، والاضطهاد الأسري، والوصم، والتشهير"، وقال إن الكنيسة تتعرض للّوم بصفتها "المذنب الرئيسي لتفشي فيروس كورونا."

وفي هذا الإطار فقد أوصت منظمة الصحة العالمية على أنه ينبغي للحكومات ضمان ألا تستهدف تدابير الاستجابة للوباء أو تُميّز ضد مجموعات دينية أو عرقية معيّنة، وأن تكون الاستجابات شاملة وتحترم حقوق الفئات المهمشة، بمن فيهم ذوو الإعاقة وكبار السن. ينبغي أن تضمن الحكومات المساواة في الحصول على خدمات الطوارئ لذوي الإعاقة وكبار السن. كما أنه لابد إن تعمل على ضمان حصول السكان المهمشين على الرعاية الصحية دون تمييز.

8 –توجيه الإغاثة الاقتصادية لمساعدة العمال المحدودي الدخل :

إن الإجراءات الاستثنائية الصحية أثرت أولا وبشدة أكبر على العمال ذوي الأجور المتدنية. قد كان للتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، وإغلاق المؤسسات عواقب اقتصادية هائلة. وهنا كان لزاما على الحكومات إنشاء آليات لتفادي تعرّض العمال المتأثرين بفيروس كورونا لفقدان الدخل الذي قد يمنعهم من العزل الذاتي لاحتواء انتشار الفيروس[22]، يوصي خبراء الصحة العامة بأن تشجع الشركات الموظفين على العمل من المنزل لمنع انتشار الفيروس، لكن العمل عن بعد ليس متاحا لملايين العمال في مجالات مثل البيع بالتجزئة، والمطاعم، والخدمات الشخصية، وسوق المهن الحرة أو المؤقتة، والقطاعات غير الرسمية[23].

في هذه المجالات، تكون أوضاع العمالة أقل استقرارا، وتميل الأجور إلى الانخفاض، ويحصل العمال في بعض البلدان على أيام قليلة للإجازة المرضية المدفوعة .

المحور الثاني: الأثر القانوني لجائحة كورونا على الدستورية و سيادة القانون في شمال إفريقيا

وفقا للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، تأثرت دول شمال أفريقيا بفيروس كورونا أكثر من أي جزء آخر من القارة باستثناء جنوب أفريقيا، حيث تشكل المنطقة 25 بالمئة من الإصابات وقرابة نصف الوفيات بسبب الفيروس في أفريقيا. وفيما تستمر أعداد الإصابات والوفيات في الارتفاع، تواصل دول شمال أفريقيا تنفيذ قوانين الطوارئ، رغم أنها بدأت في رفع القيود تدريجيا[24].

وفي هذا الإطار نظمت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالشراكة مع إدارة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، ندوة عبر الإنترنت بشأن موضوع أثر جائحة كورونا على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا)الجزائر، مصر، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الجمهورية الصحراوية وتونس).

كانت المسألة الرئيسية التي طرحت على المتحاورين هي التفكير في سبل حماية الدستورية وسيادة القانون في ظروف كورونا على المدى البعيد وفي البيئة الهشة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو التي يواجهها غموض مؤسسي[25].

أولا: الأطر القانونية وإجراءات التنفيذ لتدابير وقوانين الطوارئ الصحية في شمال إفريقيا

1- الأطر القانونية لتدابير وقوانين الطوارئ الصحية في شمال إفريقيا:

تم التركيز في هذه الدراسة على مختلف القواعد والإجراءات التي اعتمدها دول شمال إفريقيا في مواجهة الفيروس حيث اعتمدت هذه الدول تدابير وقوانين طوارئ لوقف انتشار فيروس كورونا وقد تنوعت هذه التدابير بين إغلاق المدارس، وسياسات العزل والحجر الصحي، وعمليات الإغلاق وحظر التنقل داخل المدن وفيما بينها، والفحوصات الصحية في

المطارات والمعابر الحدودية، وتعليق الرحلات الدولية والوطنية، وقيود السفر الداخلية، والقيود على التجمعات العامة، وإغلاق الخدمات العامة والانتشار العسكري، وغيرها.

أن بلدان شمال أفريقيا استخدمت مصطلحات مختلفة بدون تمييز: 'حالة طوارئ'، 'حالة استثناء'، 'حالة حصار'، 'حالة ضرورة'، ومراسيم اعتمدتها الحكومات حسب الحاجة للتعامل مع الجائحة. ولا يحتوي أي من دساتير هذه الدول على أحكام بشأن 'حالة طوارئ صحية' محتملة يمكن تطبيقها لمواجهة الفيروس و حالات طوارئ مماثلة. ومع ذلك، ويسلط هذا الارتباك ذو الدلالة، المرتبط بمحتوى دساتير هذه البلدان وكذلك بمساراتها المؤسسية، الضوء على درجة عدم جاهزية هذه البلدان من الناحية القانونية لمواجه الجائحة أو حالات طوارئ مماثلة.

وتخضع دول المنطقة أيضا لآليات وصكوك دولية وإقليمية ملزمة وغير ملزمة. وتشمل الأخيرة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، وأجندة الاتحاد الأفريقي 2023 التي تنص على رؤية هي "أفريقيا متكاملة ومزدهرة ومسالمة، يقودها مواطنوها، بحيث تمثل قوة ديناميكية في الساحة الدولية ويمكن الإشارة إلى اثنين من التطلعات ذات الصلة بالموضوع[26]:

–التطلع 3 الذي يتصور "أفريقيا يسودها الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون"

–والتطلع 4 الذي يدعو إلى "أفريقيا تنعم بالسلم والأمن ."

وتنسجم أجندة 2023 مع أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، وأكثر الصكوك الملزمة أهمية على المستوى العالمي هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة 4 منه على قائمة بالحقوق غير القابلة للانتقاص، أي الحقوق التي لا يمكن تعليقها أو تقييدها، حتى أثناء حالات الطوارئ. وتتمثل المعايير الدنيا من ناحية حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ فيما يلي: بعض الحقوق غير قابلة للانتقاص؛ ينبغي أن ينص القانون على قيود الحقوق غير القابلة للانتقاص[27]، ويجب أن تكون ضرورية للغاية ومتناسبة مع الهدف المنشود وألا تؤثر على جوهر الحق؛ ويجب أن تكون القيود محددة

زمنيا وخاضعة لمراجعة دورية؛ وينبغي توفير آليات للسلطة القضائية للإشراف على شرعية وتناسب تدابير الطوارئ التي تقيد الحقوق؛ ويجب استعادة جميع الحقوق بالكامل بمجرد رفع حالة الطوارئ؛ ويجب وجود شكل من أشكال الرقابة على السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ.

وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية، لا يزال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يغض الطرف عمدا عن هذه المسألة لتجنب المواقف التي قد تتذرع فيها الدول الأعضاء بالحرب للتنصل من مبادئ الميثاق. غير أن معظم دساتير دول شمال أفريقيا وغالبية قوانين وتدابير الطوارئ التي اعتمدتها لوقف انتشار الوباء غامضة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان. فهي لا تلزم الدول بتبني الحد الأدنى من الأحكام أو أي قائمة من الحقوق غير القابلة للانتقاص، ولا تنص على ضوابط وتوازنات صارمة، ولا تفرض التزامات على الدول لاتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة لتخفيف الآثار السلبية لحالات الطوارئ.

2- واقع إجراءات تنفيذ الإجراءات الاستثنائية الصحية في دول شمال إفريقيا:

طبقت دول شمال أفريقيا قوانين وتدابير طوارئ مختلفة لوقف انتشار كورونا، فقد اختار بعضها نهجا صارما للغاية مع إغلاق كامل في جميع أنحاء البلدان، وحظر تجول مشدد أثناء النهار والليل، وإغلاق المدارس، وإغلاق كامل للخدمات العامة، وحظر التجمعات العامة بما في ذلك لأغراض دينية، وقيود الحركة وشروط الحجر الصحي لغير مواطني البلد. واستهدفت دول أخرى المناطق أو المدن الأكثر تضررا بإغلاق جزئي، وحظر تجول ليلي، وتقييد جزئي للحركة، وتحديد ساعات عمل بديلة للخدمات العامة الأساسية، واعتماد وتنفيذ إجراءات عمل عن بعد والإفراج عن السجناء للحد من مخاطر انتشار كورونا.

إن التقرير التحليلي للندوة المذكورة أعلاه وضح بان دول شمال إفريقيا اختلفت من حيث الإجراءات المؤسسية المستخدمة في تنفيذ قوانين وتدابير الطوارئ. فقد أنشأت دول عدة فرق عمل متفرغة تضم علماء أوبئة وخبراء طوارئ للإشراف على العملية وتوفير بعض الشرعية العلمية للتدابير المتخذة. لكن غالبية الدول قررت ترك هذه المهام للهياكل الحكومية، مثل

قوات الأمن والجيش. وفي إحدى الحالات، تولت ميليشيات وجهات غير تقليدية مسؤولية تطبيق هذه القوانين والتدابير. وخلق هذا ثغرة كبيرة من حيث احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان، بمن فيهم اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والنازحين في المخيمات.

ويضيف التقرير التحليلي إلى أن جميع دول شمال أفريقيا جربت، ولا تزال تجرب، عند تنفيذ تدابير الطوارئ لمكافحة كورونا منهجيات فوقية تميزت بغياب عمليات التشاور أو ضعفها الشديد مع البرلمانات والهيئات الاستشارية المستقلة)كاللجان الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان الاتصال الوطنية، ومؤسسات العدالة الانتقالية والمصالحة(، والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني. وعززت الجائحة اتجاه الحكم من الأعلى للأسفل الذي يميز بلدان شمال أفريقيا ومعظم الدول في القارة[28].

ثانيا: الأطر القانونية وإجراءات التنفيذ لتدابير الظروف الاستثنائية في الجزائر في ظل جائحة كورونا

1- مضمون القيود الواردة بخصوص الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020:

إن كفالة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري الجديد[29] تم تأكيدها في المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 على أن تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، كما لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

يلاحظ أيضا أن هنالك عدة ضمانات دستورية أخرى لحماية الحقوق والحريات خلال إعلان الظروف الاستثنائية[30]، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد الحالات التي يمكن مواجهتها بتدابير استثنائية مقيدة للحريات، وهذا في إطار صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وهي حالة الحصار والطوارئ، حالة التعبئة العامة، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وهذا عبر المواد من 97 إلى 101.

إذ نصت المادة 97 منه على أن يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. مع عدم إمكانية تمديد هذه المدة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، كما أكد المؤسس الدستوري على صدور قانون عضوي من طرف المؤسسة التشريعية ينظم حالة الطوارئ والحصار.

أما في حالة تطلب الأمر اللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 98، واتخاذ تدابير أكثر صرامة مما يرهن حريات المواطن خلال هذه الفترة، مع تحديد مدة الحالة الاستثنائية ب 60 يوما كحد أقصى، وعدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة ممثلي الشعب في البرلمان، مع عرض القرارات المتخذة خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[31]، بالإضافة إلى توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها باللجوء للحالة الاستثنائية.

بالإضافة إلى تدعيم الإطار المؤسساتي لحماية الحقوق والحريات في الظروف العادية والغير عادية[32]، فنجد أنه من بين المؤسسات الدستورية الاستشارية المكلفة بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وخاصة في الظروف الاستثنائية مثل أزمة كورونا، هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذا الأخير يحرص على تكون كل الإجراءات المتخذة لاحتواء أزمة كورونا تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يقوم بدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تتم معاينتها أو تبلغ إلى علمه[33]، ويقوم بعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي اقتراحات وآراء وتوصيات متعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى قيام المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس بنشره.

2-مدى توافق الإجراءات الاستثنائية الصحية مع النصوص الدستورية في الجزائر:

بالنسبة للجزائر فالسلطات لم تستعمل مصطلح الطوارئ الصحية كما هو معمول به في مختلف دول العالم وإنما تبنت مصطلح" تدابير الحجر الصحي المنزلي"[34]، وهما مترادفان تقريبا كونهما يصبان في نفس السياق الذي يعني مجموع الإجراءات غير الاعتيادية التي تخرج عن نطاق المشروعية العادية والتي ترمي إلى مواجهة انتشار وباء كورونا وهو الظرف الصحي الخطير غير المتوقع.

بالرجوع للمادة 139 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكدت على أنه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية هي حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، خاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، بالإضافة إلى تدخل البرلمان لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، من خلال وجود قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ، هذا الأخير يخضع لرقابة المحكمة الدستورية السابقة والإجبارية، أي قبل صدوره، وهذه ضمانة أخرى لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، كما أنه من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تأكيد المؤسس الدستوري على أن تقييد الحريات يكون بموجب قانون.

غير أنه بالرغم من كل هذه الآليات الدستورية الممنوحة للمؤسسة التشريعية للممثلة للشعب، غير أن هذه المؤسسة لم تلعب دورها الأساسي خلال أزمة كورونا، بالرغم من كونها المشرع فيما يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، إذ تركت المجال الواسع للسلطة التنفيذية من أجل اتخاذ تدابير لمواجهة الوباء، وتقييد للحقوق والحريات المكرسة دستوريا،

فمن جهة نجد أن تدابير الحجر الصحي المنزلي في الجزائر تختلف عن حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور من حيث صاحب السلطة المكلفة بالإعلان عنها والمتمثلة في رئيس الجمهورية بعد الاستشارات التي يقوم بها، في حين أنه في حالة الحجر الصحي فقد تم إقرارها على مستوى مجلس الوزراء وتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ إجراءاتها.

إذ نجد أن أول نص قانوني تضمن تدابير إعلان حالة الطوارئ الصحية، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، والذي تضمن 12 مادة فقط، واستند في تأشيراته على المادة 99 الفقرة 4، والمادة 143 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذه الأخيرة تمنح للوزير الأول صلاحية تطبيق القوانين في المجال التنظيمي[35].

ولكن عند تعديل قانون الصحة بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 [36] فإنه لم يتناول إطلاقا ما احتوى عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، كما أن تعديل قانون الصحة، ورغم تزامنه مع وباء كورونا، وفي ظل الإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي الوباء والمقيدة للحريات، لكن لم يتطرق لحالة الطوارئ الصحية وللتدابير المقيدة للحريات، وكان من المفروض أن يتم تكريس كل الإجراءات المتخذة لمواجهة الوباء ضمن هذا التعديل[37].

أما ما كرسته بعض التشريعات المقارنة[38]، فأن التأطير التشريعي للقيود الواردة على الحريات في ظل وباء كورونا في فرنسا، لم تأتي بنص تنظيمي، وإنما عبر قانون صادر عن البرلمان تحت رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 [39] المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه من طرف ممثلي الشعب في البرلمان الفرنسي، كما تم الاستماع للكثير من الكفاءات المختصة في القانون الدستوري والخبراء والحقوقيين، من أجل إثراء النص وضمان حماية الحريات خلال أزمة كورونا. وقد أرسلت هذه المساهمات للمجلس الدستوري.

وقد تعرض هذا النص القانوني لعدة انتقادات من طرف نواب المعارضة، وهذا من خلال القيود الكبيرة على التي تم فرضها على الحريات، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة للحكومة من خلال فرض قيود على حرية التنقل والتجمع، بالإضافة إلى حق الدولة في تأميم أي ممتلكات ترى بأنها مفيدة لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، كما تضمن أيضا المخالفات الواجب توقيعها على المخالفين لهذه التدابير، وبعد صدور القانون رقم 2020-290 السالف

الذكر، فقد صدر نص قانوني آخر من طرف المؤسسة التشريعية في شكل قانون عضوي رقم 2020-365 في 30 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، ثم بعدها توالت النصوص التنظيمية لتنفيذ ما جاء به القانون العضوي السالف الذكر، وبالتالي يعتبر هذا الأخير السند الشرعي لكل الإجراءات المتخذة، والمقيدة للحريات خلال أزمة كورونا.

خاتمة:

بالرغم من كل الضمانات الدستورية التي تقررها الدول ومن بينها دول شمال إفريقيا و لحماية الحريات والحقوق خلال الحالات الاستثنائية، غير أنه في ظل أزمة كورونا، فقد بدأت تظهر تأثيرات التدابير المتخذة من أجل مجابهة الوباء على حقوق وحريات المواطن، وهذا ما يجعل من هذه التدابير وسيلة للتضييق من الحريات المكفولة دستوريا ويظهر جليا من خلال كل الإجراءات المتخذة، أنها جاءت عبر نصوص تنظيمية، أي سيطرة الجهاز التنفيذي على هذه الإجراءات، ومساهمته في تقييد لحقوق وحريات المواطن، خاصة ما تعلق بالتظاهر السلمي والتجمعات والتنقل والعبادة والتعليم.

ولهذا فانه يجب إحاطة حالة الطوارئ الصحية بالضمانات الكافية لإرساء دولة القانون وذلك عن طريق:

-العمل على استصدار قانون خاص بحالتي الطوارئ والحصار من أجل معرفة الحدود القانونية لتأطير الحقوق والحريات خلالهما.

-وضع آليات رقابية مناسبة لحالة الظروف الاستثنائية الصحية في ما يخص وسائل الضبط الإداري المعنية بتنفيذ المراسيم الخاصة بالإجراءات الاستثنائية.

-تضمين حالة الظروف الاستثنائية الصحية في تعديلات قانون الصحة، مع تخصيص طرق مستجدة للوقاية من الأوبئة والأمراض المتنقلة.

قائمة المراجع:

-المقالات في المجلات الوطنية:

-بطاش عبلة، جائحة كورونا وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2021/06/العدد01،

- بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34

-فريد دبوشة، ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد19 في الجزائر، مؤتمر دولي حول أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19، طرابلس لبنان 30-2021/07/31، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي.

-نبيل العبيدي هاجر المبروك، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد08 العدد2020/02

-سليماني صفية شنوف العيد، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بالجلفة، العدد 2020/04،

-المقالات عبر مواقع الانترنت:

-كوفيد19 وابعاده المتعلقة بحقوق الإنسان، بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان مشيل باشلي، 2020، www.ohchr.org

-الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، 2020/03، www.hrw.org

-فاطمة لمحرحر، حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، 2020/11/21، المركز العربي للبحوث والدراسات، http://www.acrseg.org

-الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا، هل تصبح حقوق الإنسان ضحية الجائحة، 2020/02/30، www.aljazeera.net

-الحفاظ على سلامة العاملين الصحيين من اجل الحفاظ على سلامة المرضى، 2020/09/17، منظمة الصحة العالميةwww.who.int

-التعليم أثناء جائحة كوفيد19 وما بعدها، 2020/08، تقرير هيئة الأمم المتحدة www.un.org

-برنامج لكل طفل الحق في التعلم 2020/08/12، حملة أعيدوا فتح المدارس 2021/04/09، www.unicef.org

-أثر مرض فيروس كورونا على النساء و الفتيات، موقع هيئة الأمم المتحدة، www.un.org/

-كورونا يغذي العنصرية ضد الأسيويين وكراهية الأجانب حول العالم، 2020/05/12، www.hrw.org

-دلال موسى، إعطاء الأولوية للحفاظ على الوظائف أثناء جائحة كورونا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020/05/04، blogs.worldbank.org

-أثر جائحة كوفيد19 على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا تقرير تحليلي، ندوة عبر الإنترنت، 2020/06/30، منشورات المؤسسة الدولية للدمقراطية والانتخابات www.idea.int

-جائحة كوفيد19 تشكل تهديدا جسيما على الدول الهشة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020/05/14، صندوق النقد الدوليwww.imf.org

-المواثيق الدولية و النصوص الجزائرية:

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996،

-الدستور الجزائري، المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر 82.

-الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 2020/08/30المتضمن تعديل قانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة، ج.ر20.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج.ر21.

-المرسوم التنفيذي20-72 المؤرخ في 202/03/28 المتضمن تمديد إجراء العمل بالحجر المنزلي إلى بعض الولايات

-المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2020/04/02 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كوورونا

-المرسوم التنفيذي 20-100المؤرخ في 2020/04/19 المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية.

-المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 2020/05/20 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 20-70.

-النصوص القانونية الأجنبية:

-Loi n2020-290 du 23/03/2020 d'urgence pour faire face a l'épidémie de covid19 , modifie jusqua, loi n2021-689 du 31/05/2021 relative a la gestion de la sortie de crise sanitaire.

الهوامش

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون ، التعليق رقم 14 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

[2] الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، 2020/03، www.hrw.org

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996، http://hrlibrary.umn.edu

[4] سليماني صفية شنوف العيد، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية واثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بالجلفة، العدد 2020/04، ص245.

[5] كوفيد19 وابعاده المتعلقة بحقوق الانسان، بيان المفوضة السامية لحقوق الانسان مشيل باشلي، 2020، www.ohchr.org

[6] الابعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، 2020/03، www.hrw.org

[7] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون ، التعليق رقم 14 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

[8] بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتاثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34،ص218.

[9] يتعين على الدول تجنب القيود الشاملة على التنقل والحرية الشخصية، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وضرورية وبعد تأمين آليات لدعم المتضررين. ذكرت رسالة من أكثر من 800 خبير في الصحة العامة والقانون في الولايات المتحدة أنه "يُرجّح أنّ إجراءات العزل الذاتي الطوعية [مقترنة

بالتثقيف والفحص الواسع والوصول الشامل إلى العلاج تُحفّز التعاون وتصون ثقة الجمهور أكثر من التدابير القسرية، ويُرجّح أنها تمنع محاولات تجنب التعامل مع النظام الصحي".

[10] فاطمة لمحرحر، حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا، 2020/11/21، المركز العربي للبحوث والدراسات، http://www.acrseg.org

[11] هيومن رايتس ووتش، hrsly.com

[12] الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا ، هل تصبح حقوق الانسان ضحية الجائحة، 2020/02/30، www.aljazeera.net

[13] الحفاظ على سلامة العاملين الصحيين من اجل الحفاظ على سلامة المرضى ، 2020/09/17، منظمة الصحة العالمية www.who.int

[14] نبيل العبيدي هاجر المبروك، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد08 العدد2020/02، ص213.

[15] الابعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، 2020/03، www.hrw.org

[16] التعليم اثناء جائحة كوفيد19 وما بعدها، 2020/08، تقرير هيئة الامم المتحدة www.un.org

[17] برنامج لكل طفل الحق في التعلم 2020/08/12، حملة أعيدوا فتح المدارس 2021/04/09، www.unicef.org

[18] بطاش عبلة، جائحة كورونا وانعكاساتها على حقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2021/06/العدد01، ص290.

[19] أثر مرض فيروس كورونا على النساء و الفتيات، موقع هيئة الامم المتحدة، /www.un.org

[20] كورونا يغذي العنصرية ضد الاسيويين وكراهية الاجانب حول العالم، 2020/05/12، www.hrw.org

[21] فيروس كورونا: زعيم طائفة دينية يعتذر عن دور أنصاره في نشر الفيروس في أرجاء كوريا الجنوبية ttps://www.bbc.com/arabic/world-51700368

[22] دلال موسى، اعطاء الاولوية للحفاظ على الوظائف اثناء جائحة كورونا في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، 2020/05/04، blogs.worldbank.org

[23] الابعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، 2020/03، www.hrw.org

[24] أثر جائحة كوفيد19 على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا تقرير تحليلي، ندوة عبر الإنترنت، 2020/06/30، منشورات المؤسسة الدولية للدمقراطية والانتخابات www.idea.int

[25] جائحة كوفيد19 تشكل تهديدا جسيما على الدول الهشة في الشرق الاوسط وشمال اغريقيا، 2020/05/14، صندوق النقد الدولي www.imf.org

[26] أثر جائحة كوفيد19 على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا تقرير تحليلي، ندوة عبر الإنترنت، 2020/06/30، منشورات المؤسسة الدولية للدمقراطية والانتخابات www.idea.int

[27] أثر جائحة كوفيد19 على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا تقرير تحليلي، ندوة عبر الإنترنت، 2020/06/30، منشورات المؤسسة الدولية للدمقراطية والانتخابات www.idea.int

[28] أثر جائحة كوفيد19 على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا تقرير تحليلي، ندوة عبر الإنترنت، 2020/06/30، منشورات المؤسسة الدولية للدمقراطية والانتخابات www.idea.int

[29] الدستور الجزائري، المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر 82.

[30] فريد دبوشة، ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد19 في الجزائر، مؤتمر دولي حول أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19، طرابلس لبنان 30-2021/07/31، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي، ص86

[31] في تصريح له على هامش أشغال جامعة صيفية نظمتها المحكمة الدستورية التركية حول "تقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ الصحية (كوفيد-19 مثال), قال السيد فنيش رئيس المجلس الدستوري أن "كل الإجراءات التي اتخذتها السلطات منذ بداية انتشار فيروس كورونا ترمي الى حماية صحة المواطن" مشيدا بالقرارات التي أتخذها رئيس الجمهورية والوزير الأول "لاحتواء الوباء العالمي". وأضاف السيد فنيش أن الدستور الجزائري لم ينص على "حالة الطوارئ الصحية" غير أنه بالمقابل لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات لإقرارها في مثل هذه الوضعية وبالتالي فان كل المراسيم والإجراءات التي صدرت خلال فترة الجائحة "غير منافية للدستور."

ومن جانبها, أوضحت عضو المجلس الدستوري, سليمة مسراتي, خلال تدخلها حول الموضوع في هذه الأشغال التي جرت بتقنية التحاضر عن بعد, أن دستور 2016 "حدد حالات الظروف الاستثنائية ومنح لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اقرارها وضبط شروط وإجراءات إعلانها, لكنه لم ينص على حالة الطوارئ الصحية والتي لم تعرف الجزائر سابقا جائحة صحية مثلها". وبعد أن ذكرت في مداخلتها بأهم التدابير المتخذة من أجل مكافحة الوباء, أكدت أن التدابير الوقائية المتخذة "تمت عن طريق المراسيم التنفيذية لأنه (الوزير الأول) صاحب الاختصاص في مجال الضبط الاداري" مشيرة بهذا الخصوص إلى أنه

منذ تاريخ 21 مارس الماضي "أصدر الوزير الأول وعلى مراحل متتالية أكثر من 22 مرسوما تنفيذيا اتخذت بموجبها تدابير وإجراءات الوقاية ومكافحة انتشار الفيروس."

وأوضحت بأن "اعلان الطوارئ الصحية الذي جاء كضرورة ظرفية استثنائية لوضع نظام قانوني كفيل بإرجاع الامور الى وضعها العادي قد يشكل "تقييدا جزئيا مؤقتا" على بعض حقوق وحريات المواطنين كحرية ممارسة العبادة, الاجتماع, التظاهر السلمي والتنقل والتجارة المكفولة دستوريا لكن فرض العمل بالتدابير الوقائية مؤقتا هو –كما قالت– "لتحقيق مصلحة جدية محققة نظرا للوضع الصحي الاستثنائي المؤقت بالجزائر والذي سيزول أثره بمجرد التحكم في الوباء."

ومن جانب اخر, ذكرت ممثلة المجلس الدستوري في هذه الاشغال أن الدستور الجزائري والنظام القانوني "يضمن للمواطنين" الحماية القضائية لهذه الحريات والحقوق عن طريق "الطعن" بإلغاء ضد القرارات التنظيمية والتي يعود الفصل فيها لاختصاص مجلس الدولة مضيفة بأنه "لم يسبق أن سجلت الجهات القضائية المختصة نزاعات قضائية للطعن في المراسم التنفيذية التي يصدرها الوزير الاول بخصوص اعتماد نظام الوقاية من فيروس كورونا واتخاذ تدابير بشأنها بحجة تقييد حقوقهم وحرياتهم".واعتبرت أن "درجة وعي المواطنين بخطورة الجائحة الصحية العالمية ومتطلبات التحكم في انتشاره بلغت درجات عليا سيما بعد اسهام منظمات المجتمع المدني لنشر التوعية والتحسيس".

[32] فريد دبوشة، مرمع سابق ص88.

[33] المادة 211 و212 من دستور 2020.

[34] بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص213.

[35] المرسوم التنفيذي رقم 20–69المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج.ر 21.

–المرسوم التنفيذي20–72 المؤرخ في 202/03/28 المتضمن تمديد اجراء العمل بالحجر المنزلي الى بعض الولايات

–المرسوم التنفيذي 20–86 المؤرخ في 2020/04/02 المتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كوورونا

–المرسوم التنفيذي 20–100المؤرخ في 2020/04/19 المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية.

– المرسوم التنفيذي 20–127 المؤرخ في 2020/05/20 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 20–70.

[36] الامر رقم 20–02 المؤرخ في 2020/08/30المتضمن تعديل قاون رقم 18–11 المتضمن قانون الصحة ، ج.ر 20.

[37] فريد دبوشة، مرجع سابق، ص91.

[38] المرجع السابق، ص 92.

[39] Loi n2020-290 du 23/03/2020 d'urgence pour faire face a l'epedemie de covid19 , modifie jusqua, loi n2021-689 du 31/05/2021 relative a la gestion de la sortie de crise sanitaire